ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وكان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رح وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان قول ابي حنيفة رح القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قولهما ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف رح القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآمر ويأخذ والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر قاضيخان رجل باع عقارا او ضيعة لولد الصغير مثل القيمة او بغبن يسير فالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطالب الثمن عن والد ان فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذاك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر انه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا او ان باع

الاب

الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز بيعه ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى قاضيخان واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تملكها لحديث عمر رضي الله عنه الا ان بيع امهات الاولاد حرام الى يوم القيمة وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها لبقاء الملك فيها ولا يثبت نسب ولدها الا ولا الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله لان الفراش القوي فراش المنكوحة ولا ينتفي النسب بمجرد النفي الا بالملاعنة والفراش الضعيف فراش الامة ولا يثبت الا بالدعوة وفراش ام الولد وسط فوق فراش الامة دون فراش المنكوحة فيثبت النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امته بتعالها واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للورثة ان كان على المولى دين لغرمائه اعتقها ولدها نافع لان حق الحرية يسري الى الولد الا ترى ان ولد الحرة حر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)